

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛
وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل
الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥
المشار إليه ؛
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢
بالمسلسل لتكون على النحو التالى :

م	السلعة	البند الجمركى
١	الكوالين	83. 01. 40
٢	منظفات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلى	90. 32. 20

الوقائع المصرية - العدد ١٥١ تابع (د) فى ٦ يولية سنة ٢٠٢٢ ٣

م	السلعة	البند الجمركى
٣	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30-84. 81. 40
٤	كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد على ٣ كيلو فولت	85. 44
٥	سلك اللحام	83.11
٦	خائق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	85.04.10
٧	اللمبات الليد (فيما عدا لمبات الليد للمركبات)	85. 39. 50-85. 43
٨	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	85. 06-85. 07

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٥

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

